ما يحاسب به العبد الصلوة فان صلحت صلح سائر عمله وان
فسدت فسد سائر عمله والمراد ظهور فساده عدم السر والاغماض
كان المراد بصلاح عمله الشرعي فساده وعدم صلاحه لا فساد ما
يصلح من سائر عمله فانه خلط العمل بالمعصية فلا نقول به والسابع
عشر انه من صلى النوافل بترك تعديل الاركان يكون عاصيا مستحقا
للعذاب بالنار ويجب عليه اعادتها فاذا لم يعد يكون معصية اخرى
مثل الاولى ولو تنزلنا الى السنية كان مستحقا للعتاب وحرمان
الشفاعة ولو لم يصل لا يكون مستحقا للعذاب ولا للعتاب
وحرمان الشفاعة فيكون من الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا
وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون وهذا هو الخسران المبين
والغبن العظيم ناش من الجهل والغرور نعوذ بالله من الشرور
والثامن عشر ان يقتدي به الجاهل ويظن ان التعديل ليس بلازم
والا لما ترك هذا العالم والزاهد فيكون عليه مثل وزر كل من
اقتدى به الى يوم القيمة فيموت ويبقى وزره الى آخر الدهر لما روى
مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي عن جرير رضي مرفوعا
من سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره ووزر من عمل بها
من غير ان ينقص اوزارهم شيء وما رواه احمد والحاكم عن حذيفة
مرفوعا من سن شرا فاستن به كان عليه وزره ومثل اوزار
من تبعه غير منتقص من اوزارهم شيئا وهذه آفة مختصة بالعالم
والزاهد والتاسع عشر كونه سببا لمسابقة الامام في الافعال
وهي حرام بل مبطل عند ابي عمرو وزفر وسيجيء في الخاتمة ان شاء الله تعالى

والتاسع

والتاسع عشر كونه سببا لاتيان الاذكار المشروعة في الانتقالات
بعد تمام الانتقال مثلا اذا ترك القومة او الطمانينة فيها يقع سمع الله
لمن حمده او ربنا لك الحمد او هما معا والتكبير حين الانخفاض بل قد يقع
التكبير بعد السجود والسنة ان يقع سمع الله لمن حمده حين
رفع الراس من الركوع وربنا لك الحمد حين طمانينة القومة
والتكبير حين الانخفاض وكذلك اذا ترك الجلسة يقع بعض التكبير
الاول حين الانخفاض بل يقع بعض التكبير الثاني بعد السجود
والسنة ان يقع التكبير الاول حين الرفع والثاني حين الانخفاض
وهذا الاتيان مكروه قال في التاتارخانية ويكره تحصيل الاذكار
المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال وقال في المنية وفيه
اي في اتيان الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال
كراهتان تركها عن موضعها وتحصيلها في غير موضعها انتهى
والعشرون لزوم احد الامور المكروهة في الاذكار اما اللحن الجلي
بترك الحركة بل الحروف من غاية السرعة ليتكلم بجميع لا سيما المنفرد
فانه يجمع بين التسميع والتحميد والتكبير وهذه الثلثة لا يسع
رفع الراس من الركوع والسجود اذا ترك القومة والطمانينة
فيهما الا بالادماج واللحن قال في البزازية واللحن حرام بلا خلاف
واما تحصيل بعضها في السجود وقد عرفت كراهيته واما ترك
البعض وهذا اهون الشرور ولنظم الى ما ذكرنا ما ذكره الفقيه
ابو الليث في تنبيه الغافلين في باب الذنوب من ان كل سيئة واحدة
لها عشرة عيوب والحادي والعشرون اسخاط خالقه عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)